

Distr.: General
8 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٣/٢٨

ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وخاصة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ منه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقرّ بحق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، ضمن حقوق أخرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً المبادئ الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد كذلك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، ويذكر

بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقراري مجلس حقوق

الإنسان ١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

(A) GE.15-07220 270415 290415



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 7 2 2 0 *

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين^(١)، والتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين^(٢)،

١- يرحب بحلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عُقدت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز المتعلق بها^(٣)؛

٢- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمعينين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى الاهتمام، في إطار ولاياتهم، بانتهاكات القانون الدولي الناجمة عن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد والطائرات المسلحة بدون طيار؛

٣- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا

المعارضون:

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بنغلاديش، الجبل الأسود، كوت ديفوار، لايتفيا، الهند، هولندا.]

(١) A/HRC/25/59.

(٢) A/68/382.

(٣) A/HRC/28/38.